



قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم ٥٢ بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠٢٣

بفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم
بالمصالح المركزية لقطاع الصيد البحري

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛
- وبناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3788.15 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - .
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم ١ بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩ حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرار مالي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	عدد ومكان شغور المنصب
رئيس قسم الموارد البشرية	
رئيس قسم المعدات والتجهيز	
رئيس القسم المالي والمحاسبي	ثلاث مناصب (03) بمديرية الشؤون العامة والقانونية

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الذين توفر لهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري).
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: يتم إيداع ملفات الترشيح حصرياً عبر البريد الإلكتروني candidatures@mpm.gov.ma قبل تاريخ 12 مارس 2023 وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

- كل طلب للترشيح يصل بعد الآجال المحدد أعلاه أو يرسل بغير الطريقة المعلن عنها أو غير مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته،
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحته.

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط؛ بتاريخ : 25 ابريل 2023

عن الوزير ويتم بضم منه
الكاتب العام (ب.ن)
امضاء: السيد رشيد الدریوش